



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير



التاريخ / / ٢٠

(٥١٠)

-١١-

تابع القرار الوزاري رقم (٤١٩) بتاريخ N / ٢٠١٨

٨- صرف مكافآت لجنة الإشراف على المدرسة الرياضية (موجه عام المديرية / موجه أول الإدارة التعليمية) بواقع (٧%) من المرتب الأساسي بحد أقصى (أربع زيارات) شهرياً للمدرسة الواحدة (بنين/ بنات).

٩- صرف مكافأة لمدير المدرسة ووكلاء المدرسة، بما لا يزيد عن عدد (١٦) وحدة تدريبية شهرياً على أن يكون زمن الوحدة التدريبية (٩٠) دقيقة بواقع (٥٠) جنيهاً للوحدة التدريبية.

١٠- يتم صرف مبلغ (٥٠) جنيهاً لكل مدرب متخصص عن الوحدة التدريبية، على أن يكون زمن الوحدة التدريبية (٩٠) دقيقة.

١١- صرف مكافأة شهرية بواقع (٤٠٠) جنيهاً لمشرف واحد للمرحلة الإعدادية، وآخر للمرحلة الثانوية.

١٢- صرف مكافأة شهرية للمشرفين المالي والإداري (السكرتير المالي، والمشرف الإداري للمدرسة) بواقع (٢٠٠) جنيهاً شهرياً لكل مشرف من هذا النوع.

١٣- صرف مكافأة شهرية لمشرف التغذية بالمدرسة، والمسئول الفعلي من قبل إدارة التغذية بالإدارة التعليمية عن صرف الوجبات الغذائية، ومطابقتها للمواصفات بواقع (٢٠٠) جنيهاً شهرياً.

١٤- صرف مكافأة شهرية لعمال المدرسة بواقع (١٥٠) جنيهاً لكل عامل، على ألا يزيد عدد العمال عن (ثلاثة عمال)، بمن فيهم عامل العهدة بالمدرسة.

ويشترط لصرف تلك المكافآت التوقيع بدفتر الحضور والانصراف، بما لا يقل عن (٨٠%) توقيعاً، كحد أدنى شهرياً.

كما يشترط لصرف جميع المكافآت الواردة في هذا القرار التواجد الفعلي، بما لا يتعارض وأي مكافآت أخرى أو حوافز يتقاضاها كل من وردت وظيفته في هذا القرار، كل حسب وظيفته الأساسية.

ويتم صرف المكافآت الخاصة بلجان المتابعة الفنية والإدارية من مكتب مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والعسكرية بواقع (٧%) من المرتب الأساسي عن كل يوم للمتابعة الفعلية، بحيث لا تزيد عن عدد (اثنى عشر يوماً شهرياً)، وذلك خصصاً من حساب حصيلة النشاط الرياضي أو حساب الاشتراكات التابعين للإدارة العامة للتربية الرياضية بالوزارة أو من أي بنود أخرى متاحة بموازنة ديوان عام الوزارة.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

(أ.ه/ طارق شوقي)





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير



التاريخ : / / ٢٠١٨

(٥٢)

-١٠-

تابع القرار الوزاري رقم (٢١٩) بتاريخ ٧/٧/٢٠١٨

الباب السابع  
(المكافآت)

المادة الخامسة عشرة:

يتم صرف جميع المكافآت من موازنة الإدارات والمديريات التعليمية، وفقاً لبنود الصرف المتاحة بها، وطبقاً لما يلي.

- ١- صرف مكافآت المدربين ومينات الإشراف والمتابعة، ولجان امتحانات التربية الرياضية، والتي تشكل عن طريق توجيه عام التربية الرياضية.
- ٢- تشكل لجان الاختبارات للطلاب المتقدمين للمرحلتين الإعدادية والثانوية، بحيث لا يزيد عدد المشتركين في كل لجنة عن (ثلاثة أفراد) بمعدل أجر يوم واحد من المرتب الأساسي (عن كل عشرة طلاب).
- ٣- يتم صرف مكافأة لجميع المشاركين في لجان اختبارات القبول للمدارس الإعدادية الثانوية الرياضية والمتمثلة فيما يلي:
  - موجه عام التربية الرياضية بالمحافظة، ويتم الصرف من موازنة المديرية أو الإدارة التعليمية الواقع في نطاقها المدرسة.
  - الموجه الأول بالإدارة التعليمية، ويتم الصرف من موازنة المديرية أو الإدارة التعليمية الواقع في نطاقها المدرسة.
  - مديري ووكلاء المدارس الرياضية.
  - السادة الإداريين بالمدرسة الرياضية الذين يقومون بتسليم واستلام الملفات بعد استكمالها.
- ٤- يقوم أعضاء مكتب مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والصكرية بمتابعة سير اختبارات القبول بالمدارس الرياضية، ويتم الصرف من موازنة المديرية أو الإدارة التعليمية الواقع في نطاقها المدرسة.
- ٥- يمكن الاستعانة بالمدرسين أو الخبراء في الاختبارات المهارية للشعبة الواحدة، ويتم صرف قيمة المبلغ المالي المحدد للوحدة التدريبية من موازنة المديرية أو الإدارة التعليمية الواقع في نطاقها المدرسة.
- ٦- يمكن الاستعانة بعدد (٢) من عمال الخدمات المعاونة من العاملين بالمدرسة، ويصرف لكل منهما مكافأة مالية قدرها (٢٠٠) مائتا جنيه عن فترة الاختبارات.
- ٧- يصرف للطبيب أو إخصائي إصابات الملاعب من خريجي كليات التربية الرياضية أو إخصائي علاج طبيعي مكافأة قدرها (أربعون جنيهاً) للزيارة الواحدة، وتصرف من موازنة الإدارة التعليمية، على أن يكون تواجدة فعلياً من بداية التدريب الرياضي، وحتى نهايته.





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير



التاريخ / / ٢٠١٨

(٥٩٠)

-٩-

تابع القرار الوزاري رقم (٩١٩) بتاريخ ٧/٧/٢٠١٨

- ٥- عدم المشاركة في أي فعاليات أو برامج أو مشروعات رياضية أو منافسات أو برامج تدريبية أو عروض رياضية أو دورات تدريبية أو دورات صقل للمدربين والعاملين بالمدارس الرياضية، والتي تنفذ عن طريق وزارة الشباب والرياضة أو مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات أو أي هيئات أو مؤسسات أخرى، إلا بعد التصديق والموافقة عليها من مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والعسكرية؛ للتأكد من أن تلك المشروعات والبرامج تتفق مع أهداف المدارس الرياضية، وتحقق العائد المرجو منها.
- ٦- تصرف وجبة غذائية يومية للمرحلتين الإعدادية والثانوية تتناسب مع الجهد المبذول طوال فترة التدريب، وحسب جداول التغذية المعدة للرياضيين الصادرة من الإدارة العامة للتغذية بديوان عام وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، وذلك اعتباراً من بداية التدريب الصيفي في ٧/١ من كل عام، وحتى بداية امتحانات نهاية العام الدراسي من كل عام، دون انقطاع، وعلى مسئولية إدارة التغذية بالإدارة التعليمية.

المادة الثانية عشرة:

يتم متابعة تنفيذ وتقييم برامج التدريب الرياضي بالمدرسة الرياضية من قبل موجه عام التربية الرياضية بالمديرية، وموجه أول التربية الرياضية بالإدارة التعليمية التابع لها المدرسة، وإدارة المدرسة. كما تتم متابعة المدارس الرياضية من قبل مكتب مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والعسكرية بديوان عام الوزارة.

المادة الثالثة عشرة:

تشكل لجان المتابعة المركزية للمدارس الرياضية من العاملين الفنيين والإداريين بمكتب مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والعسكرية.

المادة الرابعة عشرة:

تقوم الإدارة المدرسية بتشكيل لجان اختبارات الطلاب المتقدمين للمدرسة الرياضية تحت إشراف الموجه العام، وموجه أول الإدارة التابع لها المدرسة بواقع ثلاثة أعضاء لكل لجنة، وتشكل اللجان على النحو التالي:

١- لجنة استلام وفحص الملفات.

٢- اللجنة الطبية.

٣- لجنة الطول والقوام.

٤- لجنة اختبارات القدرات البدنية.

٥- لجنة الاختبارات المهارية، والثقافة الرياضية الخاصة بالألعاب.

وذلك وفقاً للشعب الرياضية التي تضمها المدرسة، على أن تكون تلك اللجان تحت إشراف إدارة المدرسة.

١١  
٥





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير



التاريخ / / ٢٠

(٥٩)

-٨-

تايح القرار الوزاري رقم (٩٩) بتاريخ ٧/٧/٢٠١٨

- ٣- تحتفظ المدرسة بنسبة (٥٠%) من المبلغ المشار إليه بالبند السابق في الحساب الموحد الخاص بالمدارس داخل الإدارات التعليمية الخاص (بنشاط الشعب الرياضية بالمدارس الرياضية)، وتكون في صورة دعم: (للأجهزة والأدوات الرياضية وصيانة الملاعب - الاشتراك في المنافسات التي تقام بين المدارس الرياضية أو مع المدارس العسكرية أو مع المدارس العامة أو المدارس الفنية - المؤتمرات وورش العمل - الإقامة والتنفيذية - الانتقالات).
- ٤- يطبق تحصيل هذا المبلغ بدءاً من دفعة طلاب الصفين الأول الإعدادي والأول الثانوي، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.
- ٥- يسدد الطالب المتقدم للانتحاق بالمدرسة الرياضية مبلغ (٥٠) جنيهًا مقابل الحصول على ملف التقديم، ويودع في حساب النشاط الرياضي بالمدرسة الرياضية، ولا يتم رده في حالة عدم قبول الطالب.
- ٦- يتم طبع وتجهيز ملف خاص بالانتحاق الطالب للمدرسة الرياضية عن طريق (سلفة نقدية مؤقتة) من حساب مجلس الأمناء أو النشاط الرياضي أو أي نشاط آخر متوفر بالمدرسة بمعرفة إدارة المدرسة، وتكون هذه السلفة بعد جمع حصيلة بيع الملفات التي تم سحبها للانتحاق بالمدرسة الرياضية.
- ٧- يتم الصرف على الأنشطة والمشروعات الرياضية الخاصة بالمدارس الرياضية التي تتم بمعرفة مكتب مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والعسكرية بالوزارة خصمًا من: (حساب حصيلة النشاط الرياضي أو حساب الاشتراكات التابعين للإدارة العامة للتربية الرياضية بالوزارة) أو من موازنة المديريات التعليمية أو الاتحاد المصري للرياضة المدرسية.

الباب السادس

(أحكام عامة)

المادة الحادية عشرة:

- ١- لكل محافظة حق التوسع في إنشاء المدارس الرياضية (للبنين/ للبنات) بها، بعد التنسيق بين المحافظ ووزير التربية والتعليم والتعليم الفني، وكذا التنسيق بين المديرية التعليمية ومدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والعسكرية، على أن تكون المدرسة (الإعدادية/ الثانوية الرياضية) المستهدف إنشاؤها مدرسة مستقلة برقم تعريف، وغير ملحقه بأية مدرسة إعدادية أو ثانوية أخرى نهائيًا.
- ٢- يخضع الطلاب لكشف طبي دوري شامل عن طريق التأمين الصحي للمدرسة.
- ٣- يتم توفير ملابس رياضية تناسب مع تخصص كل شعبة مدرجة بكل مدرسة رياضية، ومن موازنة المديرية التعليمية بمعرفة إدارة المشتريات والمخازن بالمديرية.
- ٤- يتم تكريم الطلاب الحاصلين على بطولات رياضية من خلال منافسات المدارس الرياضية عن طريق توجيهم عام التربية الرياضية أو الإدارة التعليمية الواقع في نطاقها المدرسة، وبمعرفة إدارة المدرسة؛ لتحفيزهم على تحقيق البطولات باستمرار.

٢٢  
=





تابع القرار الوزاري رقم (٢٩٩) بتاريخ ٧/٧/٢٠١٨

- ٢- يعقد امتحان مادة التربية الرياضية (النظري/ العملي) بالمدارس الرياضية للصفين الأول والثاني الإعدادي، والأول والثاني الثانوي من قبل إدارة المدرسة.
- ٣- الطالب الذي ينجح في جميع المواد الدراسية بالصفين الأول والثاني الإعدادي الرياضي، ويرسب في امتحان الدور الثاني في مادة التربية الرياضية فقط، يحول إلى الصف الناجح إليه بالمدارس الإعدادية العامة.
- ٤- الطالب الذي ينجح في جميع المواد الدراسية بالصف الثالث الإعدادي، ويرسب في امتحان مادة التربية الرياضية يعتبر ناجحاً في امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي، ويحول إلى الصف الأول الثانوي العام، وما في مستواه حسب تنسيق القبول بالمديرية التابع لها.
- ٥- الطالب الذي ينجح في جميع المواد الدراسية بالصفين الأول والثاني الثانوي الرياضي، ويرسب في مادة التربية الرياضية فقط، يحول إلى الصف الناجح إليه بمدارس الثانوي العام، بالمديرية التابع لها.
- ٦- في حالة عدم حضور الطالب بالصف الثالث الثانوي بالامتحانات الخاصة بمادة التربية الرياضية (عملي/ نظري) يعقد له امتحان دور ثانٍ.
- ٧- على المديرية أو الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة - بحسب الأحوال - عدم استخراج بيان نجاح للطالب المقيد بالمدرسة الرياضية، أو قبول تحويله إلى مدرسة أخرى، إلا بعد تقديم إفادة من المدرسة بتسديده كافة المصروفات المحددة بالقرار الوزاري.

الباب الخامس

(رسوم مقابل خدمات إضافية)

المادة العاشرة:

- ١- يطبق على المدارس الرياضية القرار الوزاري الذي يصدر سنوياً بشأن تحديد الرسوم الدراسية، والغرامات، والاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية التي تحصل من طلاب المدارس بمختلف مراحل التعليم (العام والفني).
- ٢- يسدد الطالب مقابل خدمات رياضية للدراسة بالمدارس الإعدادية والثانوية الرياضية مبلغاً وقدره (٥٠٠) جنيه فقط خمسمائة جنيه مصري سنوياً، ويتم زيادتها بنسبة (٧%) سنوياً، على أن يتم توريد (٥٠%) من المبلغ المحدد، ويتم إيداعه بحساب فرعي بالوزارة باسم/ مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والعسكرية (المدارس الرياضية) حساب الاشتراكات، ومقابل الخدمات المتنوعة رقم: (٩/٨٧٣٩٤/١٧٤٥٠/٩) للصرف منه على: (الدورات التنافسية لطلاب المدارس الرياضية - دورات صقل للعاملين بالمدارس الرياضية - مؤتمرات ولقاءات وورش عمل - لجان تحكيم - مطبوعات - إقامة وتغذية - بدل انتقالات - هيئة الإشراف ولجان التحكيم... إلخ.





تابع القرار الوزاري رقم (٢١٩) بتاريخ ٧/٧/٢٠١٨

المادة الثامنة: (المناهج)

تقوم اللجان المختصة والمشكلة عن طريق مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والعسكرية بوضع مناهج مادة التربية الرياضية بالمدارس الإعدادية الثانوية الرياضية للبنين/ للبنات (نظري/ عملي). ويراعى وضع منهج لكل لعبة مدرجة في خطة التدريب (فردية/ جماعية)، بحيث تشمل على جزء نظري، وآخر عملي، على أن يتم تنفيذ المنهج في ملاعب المدرسة، والمنشآت الرياضية الخاصة بالمديرية التعليمية التابع لها المدرسة.

الباب الرابع  
(نظام الامتحانات)

المادة التاسعة:

تطبق أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٨١م وتعديلاته، والقرارات الوزارية المنفذة له في شأن امتحانات النقل والامتحانات العامة، وتطبق القرارات الوزارية المنظمة للنهائيات الكبرى والصغرى لدرجات المواد في امتحانات الفصلين الدراسيين الأول والثاني، ويتم مراعاة ما يلي:

١- أن تكون مادة التربية الرياضية مادة أساسية (مادة نجاح ورسوب) بالمدارس الرياضية، ويشترط لنجاح الطالب فيها الحصول على ما يلي:

أ. (٣٠%) من الدرجة المخصصة للامتحان النظري.

ب. (٦٠%) من الدرجة المخصصة للامتحان العملي.

ج. التدريب الصيفي لطلاب المدرسة الرياضية لجميع الصفوف (إعدادي/ ثانوي) إجباري، وتخصص نسبة (١٠%) من الدرجة الكلية لمدى الانتظام، ومستوى الأداء في التدريب.

د. تطبق القرارات الوزارية الخاصة بالتقويم التربوي الشامل على المرحلة الإعدادية الرياضية.

ويكون توزيع الدرجات وفقاً للجدول التالي:

توزيع درجات مادة التربية الرياضية				
المجموع	التدريب الصيفي	الامتحان العملي	الامتحان النظري	توزيع الدرجة
١٠٠	١٠	٦٠	٣٠	النهاية الكبرى
٥٠	٥	٣٦	٩	النهاية الصغرى





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير



التاريخ / / ٢٠١٨

(٥١)

-٥-

تابع القرار الوزاري رقم (٢١٩) بتاريخ ٧/٧/٢٠١٨

٣- في حالة وجود أماكن خالية بالصف الأول الثانوي الرياضي يتم فتح باب القبول لانتحاق الطلاب الحاصلين على الشهادة الإعدادية بالمديرية التعليمية التابع لها المدرسة، وفقاً للشروط والإجراءات التالية:

- أ. يسحب طالب الالتحاق بالمدرسة مقابل قيمة نقدية قدرها (خمسون جنيهاً فقط).
- ب. حصول الطالب على بطولات دولية أو عربية أو إفريقية رسمية معتمدة من الاتحاد المختص، دون التقيد بشروط المجموع في شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي.
- ج. حصول الطالب على بطولات الجمهورية المدرسية المركزية المعتمدة من الإدارة العامة للتربية الرياضية والصكرية بالوزارة، دون التقيد بشروط المجموع في شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي.
- د. حصول الطالب على بطولات الجمهورية للأندية معتمدة من الاتحاد المختص، دون التقيد بشروط المجموع في شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي.
- هـ. يمكن قبول الطالب الحاصل على بطولات مدرسية محلية معتمدة من المديرية التعليمية أو المناطق الرياضية المختصة، على أن يكون حاصلاً على المركز (من الأول إلى الرابع) ومستوفياً لدرجات القبول بالثانوية العامة بالمديرية التابع لها.
- و. اجتياز الطالب الكشف الطبي، والاختبارات البدنية والمهارية التي تجريها المدرسة.

المادة السادسة:

يعتبر الطالب مفصولاً في حالة رسوبه في مادة التربية الرياضية فقط، أو عند تركه المدرسة، أو سوء سلوكه، وفي حالة عدم حضور الطالب أربع وحدات تدريبية متصلة أو ثماني وحدات تدريبية متصلة، خلال الشهر الواحد من التدريب الرياضي، بدون عذر قهري تقبله إدارة المدرسة. أما بالنسبة للطلاب الذي فقد شرطاً من شروط قبول الالتحاق خلال دراسته بالمدرسة الرياضية، والذي يحول دون استمراره في ممارسة النشاط الرياضي فيتم تحويله إلى مدرسة أخرى مناظرة، بعد إحضار تقرير من القومسيون الطبي العام بالمحافظة الواقع في نطاقها المدرسة.

الباب الثالث

(خطة الدراسة والمناهج)

المادة السابعة: (خطة الدراسة)

يطبق في هذه المدارس نظام التعليم المعتمد في المدارس العامة، من حيث الأهداف، وخطة الدراسة، ونظم التقويم طبقاً للآتي:

- ١- يحتسب عدد (٤) وحدات تدريبية أسبوعياً للشعب التي تمارس بالمدرسة الرياضية وهي كالتالي: (كرة القدم - كرة السلة - الكرة الطائرة - كرة اليد - ألعاب القوى... إلخ)، وينفذ خلالها المنهج التدريبي الخاص بكل لعبة، طبقاً للمناهج والملاعب المتاحة، وطبقاً للقواعد الموضوععة لكل شعبة من خلال المدربين المتخصصين من الاتحادات المعنية، على أن يكون زمن الوحدة التدريبية (٩٠) دقيقة.
- ٢- تطبق على المدرسة الرياضية الإعدادية القرارات الوزارية الخاصة بالتقويم التربوي الشامل.





تابع القرار الوزاري رقم (٢١٩) بتاريخ ٧/٧/٢٠١٨

٨- توفير الرعاية الطبية المستمرة لطلاب المدرسة عن طريق الطبيب المقيم بالمدرسة أو إخصائي إصابات ملاعب من خريجي كليات التربية الرياضية أو كليات العلاج الطبيعي، بشرط حصوله على دورات تدريبية في الطب الرياضي، والإصابات بواقع عدد (٤) زيارات أسبوعيًا، أثناء التدريب، ويكون تواجده فعليًا، من بداية التدريب الرياضي، وحتى نهايته.

الباب الثاني

(شروط وإجراءات القبول)

المادة الرابعة:

يتم قبول التحاق الطلاب بالمدرسة الإعدادية الرياضية وفقًا للشروط والإجراءات التالية:

- ١- أن يكون الطالب ناجحًا في الصف السادس الابتدائي، ومنقولًا للصف الأول الإعدادي.
- ٢- يسحب ملف الالتحاق بالمدرسة، مقابل قيمة نقدية قدرها (خمسون جنيهًا فقط).
- ٣- تشكل لجنة ثلاثية تحت إشراف مدير المدرسة لاستلام وفحص ومراجعة مستندات التحاق الطلاب المتقدمين للمدرسة، قبل إجراء عملية الاختبارات والالتحاق بالمدرسة.
- ٤- إجراء الكشف الطبي (نظر/ صدر / قلب / أمراض جلدية) أو أي أمراض أخرى تعوق الطالب عن ممارسة النشاط الرياضي، ويعلن أسماء الطلاب غير اللائقين طبيًا.
- ٥- اجتياز اختبار القوام واللياقة البدنية والمهارية والثقافة الرياضية التي تقوم المدرسة بإجرائها.
- ٦- يتم ترتيب الطلاب للقبول بالمدرسة، على النحو التالي:

- أ. يتم ترتيب الطلاب تنازليًا حسب مجموع الدرجات الحاصلين عليها في الاختبارات البدنية والمهارية والثقافة الرياضية، ويتم توقيع اللجنة المشكلة على النتيجة النهائية.
- ب. في حالة تساوي طالبين أو أكثر في درجات الاختبارات الواردة بـ (أ) يفضل الطالب الحاصل على أعلى الدرجات في اختبارات اللياقة البدنية.
- ج. في حالة تساوي طالبين أو أكثر في درجات اختبارات اللياقة البدنية، يفضل الطالب الحاصل على المجموع الأعلى في الصف السادس الابتدائي.

٧- يؤخذ تعهد كتابي على ولي الأمر عند تقدمه بملف نجله للالتحاق بالمدرسة الرياضية بسداد المصروفات المحددة في حالة قبول نجله، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من ظهور نتيجة اختبارات القبول.

٨- يجوز نقل الطالب من مدرسة رياضية إلى مدرسة رياضية مناظرة أو مدارس عامة في حالة نقل مقر عمل أو إقامة ولي الأمر أو انتقال الأسرة إلى محافظة أخرى، مع تقديم المستندات الدالة على ذلك، دون الرجوع إلى مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والصكرية.

المادة الخامسة:

يتم قبول التحاق الطلاب بالمدرسة الثانوية الرياضية وفقًا للشروط والإجراءات التالية:

- ١- الطالب الحاصل على نسبة أقل من (٦٥%) في مادة التربية الرياضية في نهاية مرحلة التعليم الأساسي - لا يحق له الالتحاق بالمرحلة الثانوية بذات المدرسة أو أية مدرسة رياضية أخرى.
- ٢- يحول الطالب الذي لم يحصل على نسبة (٦٥%) في مادة التربية الرياضية إلى مدرسة أخرى، وفقًا لتنسيق المديرية التابع لها.





تابع القرار الوزاري رقم (٢١٩) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٧

٥- تشكل لجنة لاختيار مديري وكلاء المدارس الرياضية برئاسة السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم العام أو من يفوضه، وعضوية كل من:

- مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والعسكرية.
- عضو من مكتب مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والعسكرية.
- عضو من الإدارة المركزية للتعليم الثانوي والخاص والرسمي للغات.
- عضو من الإدارة المركزية لرياض الأطفال والتعليم الأساسي.
- عضو من الإدارة العامة للتوجيه المالي والإداري.
- عضو من الإدارة العامة للشئون القانونية.

وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والكفاءة، دون أن يكون له صوت معدود.

٦- تعتمد اللجنة الواردة بالبند السابق قراراتها من السلطة المختصة في شأن اختيار مديري وكلاء المدارس الرياضية، مع عدم الإخلال بالقواعد المقررة في القانونين رقمي (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧ و (٩٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ويراعى عند ترشيحهم للعمل بالمدرسة الرياضية الشروط التالية:

- أن يكون المرشح حاصلًا على بكالوريوس تربية رياضية.
- أن تكون له رؤية في تطوير المدرسة الرياضية.
- أن يكون المرشح متفرغًا تمامًا للإدارة المدرسية، وذلك للنهوض بالعملية التعليمية، مع عدم ممارسة التدريب بالمدارس الرياضية.
- يفضل أن يكون حاصلًا على دورة تدريبية في الإدارة المدرسية من الأكاديمية المهنية للمعلمين.

٧- تقوم إدارة المدرسة الرياضية بالإعلان عن حاجتها إلى مديريين متخصصين للعمل بها في الشعب الرياضية المدرجة بها، وذلك مع بداية كل عام دراسي جديد، ثم تشكل لجنة بمعرفة مدير المدرسة، والوكيلين الرياضيين، وبإمارة موجه عام التربية الرياضية لتعد المقابلات لاختيار المديرين المرشحين للعمل وفقًا للشروط التالية:

- يفضل أن يكون من خريجي كليات التربية الرياضية أو حاصلًا على مؤهل عالٍ مناسب أو مؤهل متوسط.
- أن يكون حاصلًا على دورات تدريبية من اللجنة الأولمبية أو نقابة المهن الرياضية أو المركز الثقافي البريطاني أو الاتحاد المصري، ويشترط مزاوله المهنة في التدريب الرياضي في الأندية الرياضية أو مراكز الشباب أو المدارس الإعدادية الثانوية الرياضية.
- أن يكون حاصلًا على دورات تدريبية في مجال التخصص من اللجنة الأولمبية أو نقابة المهن الرياضية أو كليهما.
- أن يكون عضوًا بنقابة المهن الرياضية، ومسددًا للاشتراكات حتى بداية العام الدراسي الجديد.

أن يكون مديريًا معتمدًا من اتحاد اللعبة المعنية.

أن تكون لديه القدرة على وضع خطة تنفيذية للنهوض بالعبة، وفقًا للمنهج المقرر.

ويجوز لمعدي التربية الرياضية بالمدارس الرياضية تدريب الطلاب في غير أوقات العمل الرسمية، بشرط انطباق شروط المديرين عليهم.

و يتم اعتماد نتيجة المديرين المقبولين من قبل مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والعسكرية.





-٢-

تابع القرار الوزاري رقم (٢١٩) بتاريخ ١٨/٧/٢٠١٨  
نظام الدراسة بالمدارس الإعدادية الثانوية الرياضية  
الباب الأول

(أهداف المدارس الإعدادية الثانوية الرياضية، ونظامها)

المادة الأولى:

تقوم مديريات التربية والتعليم بالمحافظات بتوفيق أوضاع المدارس الرياضية الموجودة بها حالياً، بحيث تتفق مع أحكام هذا القرار.

المادة الثانية:

تكون أهداف المدرسة الإعدادية الثانوية الرياضية على النحو التالي:

- ١- اكتشاف القدرات والمواهب الرياضية، والعمل على صقلها وتدريبها على أيدي معلمين ومدرسين متخصصين من ذوي الكفاءة والخبرة.
- ٢- الارتقاء بمستوى الأداء النفس حركي للطلاب، من خلال الأنشطة الرياضية الموجهة، والتي تحقق النمو المتكامل المتزن: (بدنياً - معرفياً - مهارياً - وجدانياً).
- ٣- الارتقاء بالمهارات في الأنشطة المختلفة، وفقاً للميول والاستعدادات، والقدرات الخاصة لكل طالب.
- ٤- الممارسة الفعالة للأنشطة المختارة؛ وذلك لخلق جيل جديد من الأبطال الرياضيين، وتأهيلهم لقطاع البطولة.
- ٥- تأهيل الطلاب للائتحاق بسوق العمل، والكليات والمعاهد التي تتطلب قدرات بدنية وعقلية خاصة.

المادة الثالثة: (النظام التعليمي)

- ١- يكون نظام التعليم والدراسة بالمدارس الرياضية الإعدادية والثانوية، وفقاً لأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، بالإضافة إلى منهج تربية رياضية (إعدادي/ ثانوي) يعد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والرياضية والعسكرية، ويتم اعتماده من السلطة المختصة.
- ٢- تكون الدراسة بالمدرسة الرياضية بفترة دراسية واحدة [ نظام اليوم الدراسي الكامل ]، ولا تقل كثافة الفصل الواحد عن (٢٥) طالباً، ولا تزيد عن (٣٥) طالباً، ويراعى ألا تزيد عن ثلاثة فصول، وألا تقل عن فصلين للفرقة الواحدة، وألا تكون مشتركة، ولا ينطبق عليها نظام المنازل.
- ٣- تنشأ المدارس الرياضية، بحيث يتوافر بها الآتي:
  - ملاعب ومنشآت رياضية وفقاً لقانون كل لعبة (فردية أو جماعية).
  - مجموعة من الأدوات الرياضية الخاصة بممارسة الألعاب الرياضية، حسب الخطة المنفذة بكل مدرسة.
  - وحدات خلع ملابس ملحق بها دورات مياه خاصة.
- ٤- تشكل لجنة متخصصة بمعرفة مدير عام تنمية مادة التربية الرياضية والعسكرية؛ للنظر في فتح مدارس: (إعدادية/ ثانوية رياضية) جديدة، ووضع الشروط والمواصفات الخاصة بتلك المدارس، وتعتمد قراراتها من السلطة المختصة.





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري

رقم (٢١٩) بتاريخ ٧/٧/٢٠١٧

بشأن : نظام الدراسة بالمدارس الإعدادية الثانوية الرياضية

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على قانون الخبئة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية، وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم، وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد القبول بمدارس وزارة التربية والتعليم، وعلى القرار الوزاري رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن نظام التقويم التربوي الشامل، وتعديلاته، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الدراسة لطلاب الصف الأول الثانوي العام، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الدراسة لطلاب الصف الثاني الثانوي العام، وعلى القرار الوزاري رقم (٣٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن نظام الدراسة لطلاب الصف الثالث الثانوي العام، وعلى القرار الوزاري رقم (٣٢٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن النظام الداخلي للمدارس الإعدادية الثانوية الرياضية، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٣٢٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن النظام الداخلي للمدارس الإعدادية الثانوية الرياضية،

قرر:

المادة الأولى:

يلغى العمل بالقرار الوزاري رقم (٣٢٥) الصادر بتاريخ ٣/٩/٢٠١٣ بشأن النظام الداخلي للمدارس الإعدادية الثانوية الرياضية، وكذا القرار الوزاري المعدل له رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠١٤.

المادة الثانية:

يعمل بأحكام نظام الدراسة بالمدارس الرياضية المرفق بهذا القرار في شأن المدارس الإعدادية الثانوية الرياضية.

المادة الثالثة:

على جميع الجهات المعنية - كل في ما يخصها - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

م. طارق شوقي  
(أ.ه/ طارق شوقي)

